

## عقد إيفاد الموظف في بعثة/دورة خارجية

فريق أول: رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من يفوضه بالتوقيع : السيد غريبي غازي قاسم حسين

فريق ثاني: الموظف السيد ..... ورقمه الوطني.....

الموفد من وزارة /دائرة ..... ويقوم في .....

وعنوانه الدائم : ..... هاتف ( ) ص.ب ( )

فريق ثالث : الكفيل السيد : ..... ورقمه الوطني : ..... ويحمل بطاقة

شخصية/أحوال مدنية رقم..... مكان صدورها ..... تاريخ صدورها ...../...../..... ويقوم في

..... وعنوانه الدائم ..... هاتف ( ) ص.ب ( ) .

اتفق الفرقاء المتعاقدين على ما يلي :

١- وافق الفريق الثاني بملاء إرادته واختياره على دراسة موضوع ..... أو التدريب في

مجال ..... لمدة..... اعتباراً من ...../...../..... في جامعة / معهد / كلية

..... في دولة ..... على نفقة .....

وذلك بناء على قرار اللجنة المركزية للبعثات والدورات رقم ..... تاريخ...../...../..... .

٢- أن يلتحق الفريق الثاني بالمؤسسة التعليمية/التدريبية التي أوفد إليها والانتظام بالدراسة/التدريب فيها وفقاً للخطط والبرامج المقررة لها وأن يكون

متفرغاً تماماً للغاية التي أوفد من أجلها والعودة منها إلى دائرته بعد انقضاء المدة المحددة للبعثة/الدورة أو إنهاء متطلباتها بأقل من المدة المقررة

أو انتهائها لأي سبب آخر .

٣- عدم تغيير أو إدخال أي تعديل على موضوع دراسة/تدريب الفريق الثاني أو انتقاله إلى أي مؤسسة تعليمية أخرى إلا بموافقة خطية مسبقة من

اللجنة المركزية للبعثات والدورات وفقاً للشروط التي تقرها ، وفي حالة موافقة اللجنة على تغيير أو تعديل موضوع دراسة الفريق الثاني أو نقله

إلى أي مؤسسة تعليمية أخرى يكون ملزماً بتنفيذ قرار اللجنة المذكورة وتظل شروط الالتزام بالخدمة سارية المفعول .

٤- أن يلتزم الفريق الثاني بالعمل في الوزارة/الدائرة التي أوفد منها أو في أي دائرة أخرى ينقل إليها في أي مكان في المملكة أو خارجها على النحو

التالي :

أ- إذا أوفد في بعثة أو دورة خارج المملكة يكون الالتزام ثلاثة أمثال المدة التي استغرقتها البعثة/الدورة بما في ذلك أي مدة تم تمديدتها إليها ، أو

أي مدة إهمال .

ب- إذا أوفد في بعثة داخل المملكة (متفرغاً) يكون الالتزام مثلي المدة التي استغرقتها البعثة بما في ذلك أي مدة تم تمديدتها إليها ، أو أي مدة

إهمال.

ج- إذا أوفد في بعثة داخل المملكة (غير متفرغ) يكون الالتزام مساوياً للمدة التي استغرقتها البعثة بما في ذلك أي مدة تم تمديدتها إليها ، أو

أي مدة إهمال.

د- على الرغم مما ورد في الفقرات ( أ ، ب ، ج ) من هذه المادة، إذا التحق الموفد بعمله بعد إنهائه المواد المطلوبة منه فيتم احتساب مدة الالتزام

المتريبة عليه وفق المدد الفعلية لدراسته إذا كان متفرغاً أو غير متفرغ، بحيث تكون مدة الالتزام المترتبة على الإيفاد الخارجي (التفرغ) لمدة

تعادل ثلاثة أضعاف المدة التي قضاها على هذا الأساس، والإيفاد الداخلي (التفرغ) لمدة تعادل ضعفي المدة التي قضاها على هذا الأساس،

أما المدة التي يقضيها الموفد (عدم التفرغ) فيكون الالتزام مساوياً للمدة التي أمضاها على هذا الأساس.

٥- اعتبار أي مبالغ أنفقت على الفريق الثاني لغايات البعثة/الدورة من قبل أي جهة غير حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على أنها دفعت من

الخزينة العامة للحكومة الأردنية.

٦- أن يدفع الفريق الثاني أو الفريق الثالث أو كلاهما معاً جميع المبالغ التي أنفقت عليه لغايات البعثة/الدورة بما في ذلك الرواتب والعلاوات التي

دفعت له سواء دفعت تلك النفقات من قبل الحكومة الأردنية أو أي جهة أخرى إذا أخل بأي شرط من شروط الإيفاد المنصوص عليها في نظام

الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وشروط هذا العقد أو إذا أنهيت بعثته/دورته إذا خالف أي حكم من أحكام هذا النظام أو أخل بأي شرط من

شروط هذا العقد أو لأي سبب آخر تراه اللجنة المركزية للبعثات والدورات .

٧- يعفى الفريق الثاني والفريق الثالث من دفع المبالغ التي أنفقت عليه أثناء وجوده في البعثة/الدورة الخارجية ومن الالتزام بالخدمة وذلك في أي من

الحالات المنصوص عليها من المادة (١٤٠) من نظام الخدمة المدنية المعمول به .

- ٨- يحرم الموفد في بعثة من المخصصات والنفقات المقررة له بقرار من اللجنة المركزية للبعثات والدورات عن أي سنة إذا لم يكون قد قدم في السنة السابقة لها أو في أي سنة أخرى تقارير تثبت مواظبته المنتظمة والمستمرة على الدراسة في المؤسسة التي أوفد إليها كل سنة أشهر على الأكثر أو إذا لم يرسل نتائج الامتحانات أو الفحوص والاختبارات الدورية للدراسة والنتائج النهائية التي يحصل عليها في كل فصل أو سنة وفي نهاية دراسته، أو إذا لم يقدم أي وثيقة أخرى يطلب رئيس اللجنة المركزية للبعثات والدورات منه الحصول عليها من المؤسسة .
- ٩- أن يكون قرار اللجنة المركزية للبعثات والدورات بتحديد المبالغ التي أنفقت على الفريق الثاني لغايات البعثة/الدورة بينة رسمية قاطعة على مقدارها وتفاصيلها وأسبابها ملزمة له وللفريق الثالث، ولا يجوز لأي منهما الطعن فيها بأي صورة من الصور أو إثبات ما يخالفها .
- ١٠- لا يجوز النقل إلا إلى الدائرة التي تطبق نظام الخدمة المدنية وبناء على موافقات مسبقة محددة بالنظام .
- ١١- أ- إذا استتفك المرشح / الموفد في بعثة دراسية لأي سبب من الأسباب ، يحرم من الاستفادة من أي بعثة لاحقة لمدة ثلاث سنوات بقرار من اللجنة .
- ب- إذا استتفك المرشح / الموفد في دورة تدريبية لأي سبب من الأسباب ، يحرم من الاستفادة من أي دورة لاحقة لمدة سنتين بقرار من اللجنة .
- ١٢- لغايات تحديد المطالبات المالية للموفدين وفي حال تعذر تحديد الرسوم الدراسية التي تحملتها الجهات المانحة تقوم اللجنة بتقدير تلك المبالغ وبالطرق التي تراها مناسبة .
- ١٣- تسري على الموفد تعليمات الإيفاد الموظفين في البعثات والدورات الصادرة عن مجلس الخدمة المدنية أو أي تعديلات تطرأ عليها .
- ١٤- تعتبر الأحكام والشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس عشر من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المتعلقة بالبعثات العلمية والدورات الخارجية جزءا من هذا العقد.
- حرر هذا العقد بتاريخ / /

فريق أول

فريق ثاني

فريق ثالث

#### سندا الكفالة

أنا الموقع أدناه ..... أكفل السيد ..... بتنفيذ شروط هذا العقد ودفع جميع الالتزامات المالية الناشئة عن البعثة/الدورة التي تترتب عليه إذا أخل بأي حكم من أحكام الفصل الخامس عشر من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، أو أي شرط من شروط هذا العقد دون الحاجة إلى إنذار أو إخطار ، وتشمل الرواتب والعلاوات حسب المادة (١٣٢) من النظام وأجور السفر ونفقات التعليم وتكاليف المعيشة وسائر المخصصات التي صرفت عليه طيلة مدة البعثة/الدورة ، وتحصل منه بموجب قانون وزارة المالية/ مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة .

توقيع الكفيل

التاريخ

.....

/ /

شهادة بملاءة الكفيل:

تشهد الغرفة التجارية / الغرفة الصناعية في ..... أن السيد ..... كفيل مليء وقادر على القيام بتعهد المبيّن أعلاه.

توقيع رئيس الغرفة التجارية/الغرفة الصناعية

التاريخ

.....

/ /

كفالة عدلية رقم ..... تاريخ / /